و/ح
الجمهورية التونسية
وزارة العـــدل
المحكمة الابتدائية بأريانـة
عدد القضية :56767
تاريخ الحكم :2020/07/03

حكـم استعجالـــي

الحمد لله،
أصدرت المحكمة الابتدائية بأريانة المنتصبة للقضاء في المادة الاستعجالية بجلستها المنعقدة بصفة علنية يوم الجمعة 03 جويلية 2020 برئاسة السيد بوخاري شكري نيابة عن رئيس المحكمة الممضي عقبه.
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد بشير الرمضاني.

الحكم الآتي بيانه بين:

المدعـــية : ، الكائن مقرها نهج سكرة أريانة
محاميها الأستاذ الكائن مكتبه بشارع " عدد " أريانة الجديدة أريانة .

من جهـة

المدعى عليها : ، الكائن مقرها بنهج سكرة أريانة.

من جهة أخرى

بمقتضى العريضة المبلغة للمطلوبة بواسطة عدل التنفيذ بأريانة الأستاذ بتاريخ 2020/06/24 تحت عدد 62314 والمتضمنة التنبيه عليها بالحضور بالجلسة الاستعجالية المقرر عقدها يوم 2020/06/26 على الساعة التاسعة صباحا وما يليها للنظر في المطلب الآتي بيان موضوعه .

موضوع الدعوى

يعرض نائب المدعية انه استقر على ملك منوبته المنزل الكائن أين عنوانها اعلاه بموجب الشراء وقد عمدت المدعى عليها باعتبارها صاحبة العقار الملاصق لعقار منوبته في الآونة الاخيرة الى تركيز عدد 2 كاميرا مراقبة بالطابق العلوي للمنزل التابع لها واصبحت تكشف مباشرة على عقار منوبته وتراقب تحركاتها وقد نبهت عليها منوبته بالزام الكاميرات في عديد المناسبات دون جدوى لذلك تطلب القضاء بالزام الضد استعجاليا بازالة كاميرات المراقبة المركزة بالطابق الثاني من عقار الضد والموجهة مباشرة على سطح ودرج منزل المنوبة متسبب لها في كشف وضرر مباشر لها كما عاينته عدل التنفيذ الاستاذة مقتضى محضرها عدد 10910 بتاريخ 2020/05/04 مع الاذن بالتنفيذ على المسودة.

الاجـــراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد للقضايا الاستعجالية تحت عدد 56767
ونشرت بالجلسة المبين تاريخها بالاستدعاء وبها الاستاذ . أدلى بنسخة أصلية من عقد بيع ومؤيدات
والاستاذ قزمير أعلنت نيابتها عن المطلوبة وطلبت التأخير للجواب
واخرت القضية لجلسة يوم 2020/07/01 وبها الاستاذة قزمير أدلت بتقرير ورافعت مؤكدا أن الاشخاص الطبيعيين غير مطالبين بترخيص اضافة الى ان الكامرا غير موصولة بالكهرباء وتم وضعها لاخافة المجرمين وأدلت بمحضر معاينة وطلبت رفض المطلب والاستاذ بن سي محمد اكد أن المطلوبة قامت بتركيز عدد 2 كاميرا دون الحصول على ترخيص وطلب الحكم بالازالة مع الاذن بالتنفيذ على المسودة.
ولما تهيأت القضية للفصل حجزت للتأمل والتصريح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطالع وبها وبعد التأمل صرح عموما وعلانية بما يلي :

المستندات

حيث يرمي المطلب الى القضاء طبق ما جاء بعريضته
وحيث استند المدعي لتأييد مطلب الى : محضر معاينة ـ عقد بيع

المحكمـــــــة

وحيث نصت أحكام الفصل 5 من القرار عدد 5 المؤرخ في 2018/09/05 المتعلق بضبط شروط واجراءات تركيز وسائل المراقبة البصرية أنه يجوز للاشخاص الطبيعيين تركيز وسائل مراقبة بصرية بمحلات سكناهم دون الحصول على ترخيص في ذلك من الهيئة شريطة أن لا تغطي تلك الوسائل الا الفضاءات الداخلية لمحل السكنى بما في ذلك الحديقة وأن لا تشتمل الفضاءات الخارجية مثل مساكن الاجوار والطريق العمومي بما في ذلك الرصيف .

وحيث بالاطلاع على مظروفات الملف وخاصة محضر المعاينة المحرر بتاريخ 2020/05/04 تحت عدد 10910 بواسطة عدل المنفذ ثبت قيام المطلوبة بتركيز كاميرا مراقبة بمنزلها وموجهة إلى سطح منزل المدعية

وحيث جاءت أحكام القرار المذكور آنفا واضحة بخصوص اعفاء الشخص الطبيعي من الحصول على ترخيص في تركيز وسائل مراقبة بصرية بمنزله بشرط أن تغطي هاته الوسائل الفضاءات الداخلية لمنزله بما في ذلك الحديقة

وحيث طالما أن وسائل المراقبة البصرية تغطي فضاءات الغير وفضاءات خارجية يجب الحصول على ترخيص من قبل الهيئة المختصة وهو الامر المفقود في ملف القضية .

وحيث اتجه الحكم بالزام المدعى عليها بالزالة كاميرا المراقبة المركزة بمنزلها .

ولهذه الاسباب

قضت المحكمة ابتدائيا استعجاليا بالزام المدعى عليها بازالة كاميرات المراقبة المركزة بمدخل سكناها الكائن بنهج سكرة أريانة ./.

وحرر في تاريخه